



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الاشتراكات سنوي
	صفحة	صفحة	
	150 د.ج	100 د.ج	النسخة الاصلية
	300 د.ج	200 د.ج	النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 حجج 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال		

لنسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسمية . وتسلم الفهارس مجاناً للمشتركين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

## فهرس

يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين الاعضاء  
الدائمين للجنة الوطنية لتنظيم  
المؤسسات. 983

### وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو  
سنة 1985 يتضمن اعتماد مساح للاراضي  
مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي. 983

### مراسيم فردية

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1405 الموافق 9 يوليو  
سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية  
الجزائرية. 980

### قرارات، مقررات، منشير

#### الوزارة الاولى

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول

## فهرس (تابع)

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سميدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للكهربة الريفية في ولاية النعامة. 984

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الاغواط والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لاشغال الكهرباء الحضرية والريفية. 985

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سميدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للكهربة الريفية بالبيض. 986

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء مقاوله للنجارة العامة والاثاث. 987

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في البليدة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع مواد البناء في تيبازة. 988

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة

رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لانتاج مواد الملاط وتسويتها. 989

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لمواد الملاط المرصوة ومواد الخرسانة في تبسة. 990

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالوادى. 991

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية للتوزيع بالتفصيل بالوادى. 992

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة انشاء المقاوله الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالوادى. 994

## فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية تيزي وزو برسم الثورة  
الزراعية. I001

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية. I002

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية المدية برسم الثورة الزراعية. I003

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية. I004

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية. I004

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية وهران برسم الثورة الزراعية. I005

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية ميله برسم الثورة الزراعية. I006

## وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول  
يوليو سنة 1985 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي  
الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية  
الاعضاء التابعة لوزارة الشؤون  
الدينية. I007

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 شعبان عام 1405  
الموافق 6 مايو سنة 1985 يتضمن الترخيص  
بتنظيم يانصيب لفائدة الاتحاد الوطني  
للشبيبة الجزائرية. 995

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1405  
الموافق 16 مايو سنة 1985 يحدد كفاءات  
التطبيق التدريجي في البلديات للأطوار المالي  
المحدد بالمرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 17  
مارس سنة 1984. 996

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1405 الموافق 2 ابريل  
سنة 1985 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية  
الاعضاء الخاصة بموظفي الحماية  
المدنية. 997

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية الاغواط برسم الثورة الزراعية. 998

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية أم البواقي برسم الثورة  
الزراعية. 998

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية باتنة برسم الثورة الزراعية. 999

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية بسكرة برسم الثورة الزراعية. 1000

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية تبسة برسم الثورة الزراعية. 1001

# مزايسيم فرديسة

— عائشة بنت احمد المولودة في 5 أكتوبر سنة 1938 بزرالدة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا : جيلالي عائشة.

— عائشة بنت علي، زوجة خويديمي خالد المولودة في 29 مارس سنة 1945 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمر عائشة.

— عائشة بنت لحسن المولودة في 21 يناير سنة 1958 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : لحسن عائشة.

— الحموي الفحام قريال، زوجة المقداد عبد اللطيف، المولودة في أول يناير سنة 1943 بدمشق (سورية).

— علال مليكة زوجة. بستم عبد الكريم المولودة في 8 فبراير سنة 1942 بمزقران (مستغانم).

— المقداد عبد اللطيف المولود في أول مارس 1943 بمعرية، درعا (سورية) وأولاده القصص : المقداد مازن المولود في أول غشت سنة 1972 بدمشق (سورية) المقداد وسيم المولود في 6 سبتمبر سنة 1973 بليون (فرنسا)، المقداد سامر المولود في 18 أكتوبر سنة 1976 بالحمادية، دائرة بئر مراد رايس (الجزائر).

— عتيقي رمضان المولود في سنة 1941 بدوان قطننة، حاسي القلة (عين تموشنت).

— عزاوي صافية، ارملة يرمقران علي المولودة سنة 1913 ببني بوسعيد، سيدي مجاهد (تلمسان).

مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1405 الموافق 9 يوليو سنة 1985 يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 20 شوال عام 1405 الموافق 9 يوليو سنة 1985 يتجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة 10 من الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الاشخاص الآتية أسماؤهم :

— عبد الله بن محمد المولود في 23 أكتوبر سنة 1940 بلمطان (سيدي بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : بن علي عبد الله.

— عبد القادر ولد محمد المولود في 20 يناير سنة 1945 بعين كرمس (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا : طاهري عبد القادر.

— عبد الكريم ولد بريك المولود في 15 مايو سنة 1956 بسعيدة ويدعى من الآن فصاعدا : بوعلام عبد الكريم.

— عابد أحمد المولود في 26 مارس سنة 1948 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس).

— عائشة بنت عبد القادر، زوجة بلغالي محمد، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1946 بوهرا، وتدعى من الآن فصاعدا : فارس عائشة.

— بشير ولد أحمد المولود في 7 مارس سنة 1943 بأغللال (عين تموشنت) وأولاده القصر : محمد ولد بشير المولود في 14 مايو سنة 1967 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، حسنى ولد بشير المولود في 14 أبريل سنة 1972 بسيدى على بوسيدى، على ولد بشير المولود في 17 فبراير سنة 1977 بسيدى على بوسيدى (سيدى بلعباس)، نجاة بنت بشير المولودة في 21 سبتمبر سنة 1979 بسيدى على بوسيدى، عبد الرحمن ولد بشير المولود في 26 أكتوبر سنة 1981 بسيدى على بوسيدى، عباس ولد بشير المولود في 17 يناير سنة 1985 بسيدى بلعباس، ويدعون مع الآن فصاعدا : عودى بشير، عودى محمد، عودى حسنى، عودى على، عودى نجاة، عودى عبد الرحمن، عودى عباس.

— بشيرى صافية، زوجة العوفى كبير المولودة في 29 ديسمبر سنة 1955 بالقنادسة (بشار).

— بن قير يمينة المولودة في 30 غشت سنة 1949 ببني وسين، (تلمسان).

— بن سليمان الاخضر المولود في 18 مايو سنة 1938 بعين الطلبة (عين تموشنت).

— بوبكر ولد محمد المولود في سنة 1942 بزناطة (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : بخالد بوبكر.

— بوشنتوف محمد المولود في سنة 1950 بوجدة (المغرب)، وأولاده القصر : بوشنتوف عبد الصمد المولود في 25 يناير سنة 1980 بتلمسان، بوشنتوف سهام المولودة في 2 مارس سنة 1981 بتلمسان، بوشنتوف عدنان المولود في 5 مايو سنة 1982 بتلمسان.

— بودالى ولد الطيب المولود في 4 أكتوبر سنة 1939 بلمطار (سيدى بلعباس)، ويدعى مع الآن فصاعدا : بودالى بودالى.

— بودلالى فضيلة المولودة في 9 فبراير سنة 1947 ببرار (تيازة).

— بوسته فتحى المولود في 26 سبتمبر سنة 1965 بسيدى محمد (الجزائر).

— بوتشيش عبد الله المولود في 28 مايو سنة 1941 ببني سكران (تلمسان).

— جمال بھ مبارك المولود في 31 ديسمبر سنة 1952 بالجزائر الوسطى، ويدعى مع الآن فصاعدا : آيت حاج ناني جمال.

— الخليفة راضية، أرملة بزايد محمد المولودة في سنة 1937 بفاس (المغرب).

— مباركة بنت بوشته، زوجة محمودى بلعيد المولودة في سنة 1920 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : بشير مباركة.

— فاطمة بنت أحمد، زوجة رحيل عبد القادر المولودة في سنة 1924 بكبدانة، الناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : بلجسن فاطمة.

— فطيمة بنت حمادى، زوجة ناير سعيد المولودة في سنة 1936 بتاركة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : زناسنى فطيمة.

— فطيمة بنت محمد، زوجة يسعد عبد القادر المولودة في 6 فبراير سنة 1946 بوهران، وتدعى من الآن فصاعدا : ادرور فطيمة.

— فاطمة بنت حمو، المولودة في 10 مايو سنة 1934 بالعامرية (عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : فاطمي فاطمة.

— فاطمة بنت حمو زوجة جمان يحيى المولودة في 24 فبراير سنة 1909 بتيارت، وتدعى من الآن فصاعدا : حمو فاطمة.

(عين تموشنت)، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عمرو خدوجة.

— خالدى حبيبة المولودة في 15 فبراير سنة 1935 بنى صاف (عين تموشنت).

— قويدر بن خليفة المولود في 25 نوفمبر سنة 1938 بشعبة اللحم (عين تموشنت)، ويدعى من الآن فصاعدا : مولود قويدر.

— ليلبراشت بولات جكلين، زوجة نحال بوزيان المولودة في 2 يونيو سنة 1946 ببيار فون (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : مباركي حورية.

— لودان جرمان جوزيفين، ارملة بورداش محمد المولودة في 25 مايو سنة 1906 بسومير «مان الوار» (فرنسا) وتدعى من الآن فصاعدا : لودان عائشة.

— مليار آن ماري سيزان، زوجة هوارى عبد الحميد، المولودة في 13 يونيو سنة 1946 بسمين أكواز شاطيء الذهب (فرنسا).

— محمد بن عامر المولود في 29 ديسمبر سنة 1940 بعين تموشنت، ويدعى من الآن فصاعدا : عبد السلام محمد.

— محمد بن غوثي المولود سنة 1928 بأولاد حجة بنى اريماش وجدة (المغرب)، وأولاده القصر : سليمة بنت محمد المولودة في 28 سبتمبر سنة 1966 بندرومة (تلمسان) نصر الدين بن محمد المولود في 17 يناير سنة 1971 بندرومة (تلمسان) ويدعون من الآن فصاعدا : بالافضل محمد، بالافضل سليمة بالافضل نصر الدين.

— محمد بن محمد المولود في 17 فبراير سنة 1943 بالعفرون (البليدة) ويدعى من الآن فصاعدا : كميون محمد.

— محمد ولد رابح المولود في 21 مايو سنة 1920 بسيدى ابراهيم، بلدية سيدى حمادوش (سيدى بلعباس) ويدعى من الآن فصاعدا : رابح محمد.

— فاطمة بنت صالح، زوجة بن صابر محمد المولودة سنة 1926 بتافوغالت (المغرب)، وتدعى من الآن فصاعدا : معروف فاطمة.

— فاطنة بنت علي، زوجة معروف العيد المولودة سنة 1922 ببني مطهرة (وجدة) المغرب، وتدعى من الآن فصاعدا : معروف فاطنة.

— فاطمة بنت الشيخ، زوجة الناير ابراهيم المولودة سنة 1932 بفقيق، قصر الحمام الفوقاني، أولاد ميمون (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا : الناير فاطنة.

— قنادسى محمد المولود في 27 مايو سنة 1956 بالمسيلة.

— قيلي بن عبد الله المولود في سنة 1929 بمغنية (تلمسان).

— حدوشى حليلة، زوجة بوشينى محمد المولودة في أول مارس سنة 1953 ببني بوسعيد، دائرة مغنية (تلمسان).

— حفصية بنت البشير، زوجة بن دخيل ابراهيم، المولودة سنة 1948 ببني عمار، القالة (الطارف)، وتدعى من الآن فصاعدا : ذيب حفصية.

— حليلة بنت عمار، زوجة فرايجي عمر المولودة في سنة 1937 بصوف التل (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : زعيمى حليلة.

— حليلة محمد منيف المولود في 27 ديسمبر سنة 1943 بدمشق (سورية)، وأولاده القصر حليلة محمد شيركو المولود في 31 يوليو سنة 1968، بياتنة حليلة شيريق المولودة في 14 ديسمبر سنة 1972 ببولوجين (الجزائر)، حليلة محمد مونيبي المولود في 14 فبراير سنة 1977 بالابيار، حليلة محمد ربيع المولود في 6 أبريل سنة 1978 بسيدى محمد (الجزائر).

— خدوجة بنت بومدين، زوجة سعد الله المربي، المولودة في 14 أكتوبر سنة 1940 بعين الكيحل

المولودة في 26 فبراير سنة 1945 بحاسي الغلة (عين تموشنت).

— راضية بنت محمد، زوجة احمد ولد زايد المولودة في 10 سبتمبر سنة 1953 بأولاد رياح، بلدية الحناية، (تلمسان)، وتدعى من الآن فصاعدا : جيلالي راضية.

— مختار ولد مبارك المولود في 5 يناير سنة 1958 بالجزائر الوسطى، ويدعى من الآن فصاعدا : أيت حاج ناني مختار.

— مقران حدة، زوجة رمضان بوزيان المولودة في سنة 1935 بكبدانة (المغرب).

— نقاوي زينب، زوجة بن يحيى أحمد،

## قرارات، مقررات، مناقشات

— الطيب تاوتي، ممثل الوزارة المكلفة بالعمل،  
— حمزة بخالد، ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين،  
— ياحي بلحديد، ممثل الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين.

### وزارة المالية

مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985 يتضمن اعتماد مساح للأراضي مؤقتا قصد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 9 رمضان عام 1405 الموافق 29 مايو سنة 1985، يعتمد مؤقتا السيد محمد تركماني، الساكن في البويرة لمدة سنة واحدة لاعداد وثائق مسح الاراضي، المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 - 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضي العام التي سطرت خلال ممارسته مهامه.

### الوزارة الأولى

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985 يتضمن تعيين الاعضاء الدائمين للجنة الوطنية لتنظيم المؤسسات.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1405 الموافق أول يونيو سنة 1985، يعين الاعضاء الدائمون للجنة الوطنية لتنظيم المؤسسات كالاتي :

— محمد أوسار : محافظ لتنظيم وتسيير المؤسسات، رئيسا،

— عبد الرحمن الحاج ناصر : ممثل رئاسة الجمهورية،

— ياسين ساسي : ممثل الامانة الدائمة للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني (مكلف بالمسائل الاقتصادية)،

— حسن مفتي، ممثل وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

— مصطفى بابا أحمد، ممثل وزارة المالية،

— عبد المجيد بالي، ممثل وزارة التجارة،

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم I3 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتعلقة بإنشاء مقاوله ولائية للكهربة الريفية في النعامة.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاوله الولاية للكهربة الريفية في ولاية سعيدة» وتدعى في صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله في النعامة ويمكنه نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز أشغال الكهرباء الريفية ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية النعامة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم I3 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة والمتضمنه انشاء المقاوله الولائية للكهربة الريفية في ولاية النعامة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم I3 المؤرخة في 5 سبتمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في سعيدة،



— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 14 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط،  
يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لاشغال الكهرباء الحضرية والريفية.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة الكهرباء الحضرية والريفية في ولاية الأغواط» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في الأغواط ويمكن نقله الى أى مكان آخر في تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس الشايفه والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الكهرباء الحضرية والريفية ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الأغواط ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 9 : يكلف والى ولاية النعامة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية  
الكيمائية والجماعات المحلية  
والبتروكيمياوية الامين العام  
يلقاسم نابى عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 14 المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 1983 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الأغواط والمتضمنة انشاء المقالة الولائية لاشغال الكهرباء الحضرية والريفية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الطاقة والصناعات الكيمائية والبتروكيمياوية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات  
المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين  
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام  
1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية  
الكيمائية والجماعات المحلية  
والبتروكيمياوية الامين العام  
بلقاسم نابى

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم  
13 المؤرخة فى 5 سبتمبر سنة 1984 الصادرة عن  
المجلس الشعبى الولاى فى سعيدة والمتعلقة بإنشاء  
مقاوله ولائيه للكهربة الريفية بالبيض.

المادة 2 : تسمى المقاوله المذكورة فى المادة  
الاولى أعلاه، «مقاوله الكهربة الريفية فى ولاية  
البيض» وتدعى فى صلب النص «المقاوله».

المادة 3 : يكون مقر المقاوله فى البيض  
ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا للانجاز  
وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية فى الولاية انجاز أسغال الكهربة  
ذات الضغط المتوسط والمنخفض.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة  
لهدفها فى ولاية البيض ويمكنها أن تمارس

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات  
المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين  
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الاغواط بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام  
1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات عن وزير الداخلية  
الكيمائية والجماعات المحلية  
والبتروكيمياوية الامين العام  
بلقاسم نابى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الثانية  
عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985 يأذن  
بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 5 سبتمبر  
سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولاى  
فى سعيدة والمتضمنه إنشاء المقاوله الولاية  
للكهربة الريفية بالبيض.

أن وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير  
الطاقة والصناعات الكيمائية والبتروكيمياوية،

بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

بمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة،

يقرران مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء مقالة ولائية للنجارة العامة والاثاث.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقالة ولائية للنجارة العامة والاثاث فى ولاية تبسة» وتدعى فى صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة فى تبسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية

ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية البيض بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 28 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 20 مارس سنة 1985.

وزير الطاقة والصناعات  
الكيمياوية  
والبتروكيمياوية  
عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
بلقاسم نابى  
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء مقالة للنجارة العامة والاثاث.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق اول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة مع طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 383 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 13 المؤرخة فى 14 اكتوبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية،

يقررون ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 14 اكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع مواد البناء فى تيبازة.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع مواد البناء فى ولاية تيبازة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

والاجتماعية فى الولاية انتاج وتسويق أدوات النجارة والاثاث المدرسى والمنزلى.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 مع المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المحلية زيتونى مسعودى

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 13 المؤرخة فى 14 اكتوبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى البلدية والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لتوزيع مواد البناء فى تيبازة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة ووزير الصناعات الخفيفة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لانتاج مواد المصايد وتسويقها.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة،

— وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

— وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 378 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع الصناعة والطاقة،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

— وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في تبسة،

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة في 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في تيبازة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مواد البناء.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية تيبازة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تيبازة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
محمد يعلى  
وزير التجارة  
عبد العزيز خلافي

وزير الصناعات الخفيفة

زيتوني مسعودي

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرز بالجزائر فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة والجماعات المحلية زيتونى مسعودى

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14 أبريل سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لمواد الملاط المرصوة ومواد الخرسانة فى تبسة.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصناعات الخفيفة.

— بمقتضى الامر رقم 69 — 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

— وبمقتضى القانون رقم 80 — 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — 378 المؤرخ فى 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع الصناعة والطاقة.

— وبمقتضى المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولاتية لانتاج مواد الملاط وتسويقها.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات لانتاج مواد الملاط وتسويقها فى ولاية تبسة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى تبسة ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانتاج وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انتاج مواد الملاط وتسويقها.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 — 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات  
المقاولة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين  
5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها  
طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19  
مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية تبسة بتنفيذ  
هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى أول رجب عام 1405  
الموافق 23 مارس سنة 1985.

وزير الداخلية وزير الصناعات الخفيفة  
والجماعات المحلية زيتونى مسعودى

محمد يعلى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1405  
الموافق 31 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ  
المداولة رقم 19 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة  
1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى  
بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولة الولائية  
لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية  
بالوادي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزين  
التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى  
14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة  
1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف  
مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ فى  
29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ  
فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة  
1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى  
الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 6 المؤرخة فى 14  
أبريل سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى  
الولائى فى تبسة.

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم  
6 المؤرخة فى 14 ابريل سنة 1984 الصادرة عن  
المجلس الشعبى الولائى فى تبسة والمتعلقة بانشاء  
مقاولة ولائية لمواد الملاط المرصوة ومواد  
الخرسانة فى تبسة.

المادة 2 : تسمى المقاولة المذكورة فى المادة  
الاولى أعلاه «مقاولة مواد الملاط المرصوة  
ومواد الخرسانة فى ولاية تبسة» وتدعى فى صلب  
النص «المقاولة».

المادة 3 : يكون مقر المقاولة فى تبسة  
ويمكن نقله الى اى مكان آخر من تراب الولاية  
بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب  
الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولة كيانا اقتصاديا للانتاج  
وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية  
والاجتماعية فى الولاية انتاج مواد الملاط  
المرصوة ومواد الخرسانة.

المادة 5 : تمارس المقاولة الاعمال المطابقة  
لهدفها فى ولاية تبسة ويمكنها أن تمارس  
ذلك استثناء فى ولايات اخرى، بعد موافقة  
السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات  
الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولة حسب  
الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم  
الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب  
المجلس التنفيذى الولائى.

ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
مراد مدلسى

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية للتوزيع بالتفصيل بالوادى.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما فى قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 19 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بسكرة،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة فى 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى ولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية لتوزيع التجهيزات المنزلية والمكتبية بالوادى.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة فى المادة الاولى أعلاه، «مقاولات توزيع التجهيزات المنزلية والمكاتب بالوادى فى ولاية بسكرة» وتدعى فى صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات فى الوادى ويمكن نقله الى أى مكان آخر مع تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها فى التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية التوزيع بالجملة للتجهيزات المنزلية والمكتبية.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها فى ولاية الوادى ويمكنها أن تمارس



بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعدد المقاولات كيانا اقتصاديا للانجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع مختلف الموارد بالتفصيل.

المادة 5 : تمارس المقاولات الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاولات حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي للولاية.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقاولات حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاولات وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 9 : يكلف والي ولاية الوادي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
والجماعات المحلية	الامين العام
الامين العام	مراد مدلسي
عبد العزيز مضوي	

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية.

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 17 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 20 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بسكرة،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 20 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بسكرة والمتعلقة بانشاء مقاولات ولائية للتوزيع بالتفصيل في الوادي.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقاولات التوزيع بالتفصيل في الوادي» وتدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في الوادي ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية

## يقرران مايلي :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بسكرة والمتعلقة بإنشاء مقالة ولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالوادي.

المادة 2 : تسمى المقالة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مقالة توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة في ولاية الوادي» وتدعى في صلب النص «المقالة».

المادة 3 : يكون مقر المقالة في الوادي ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4 : تعد المقالة كيانا اقتصاديا للإنجاز وتتولى في اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية توزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالجملة.

المادة 5 : تمارس المقالة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية الوادي ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقالة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، تحت سلطة الوالي ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7 : تحدد في وقت لاحق ممتلكات المقالة حسب الاشكال المنصوص عليها في المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقالة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 17 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة والمتضمنة إنشاء المقالة الولائية لتوزيع المواد الغذائية ومنتجات حفظ الصحة والصيانة بالوادي.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1909، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 20 ديسمبر سنة 1981 الذي يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذي يحدد شروط إنشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله،

- وبناء على المداولة رقم 17 المؤرخة في 4 نوفمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في ولاية بسكرة،

المادة 2 : يخصص ايراد اليانصيب الصافي كاملا لفائدة الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية على أن يثبت ذلك قانونيا.

المادة 3 : يجب الا تتجاوز باى حال، مصاريف تنظيم اليانصيب وشراء الجوائز، خمسة عشر فى المائة (15٪) من رأسمال الاصدار.

المادة 4 : يجب أن تحتوى الاوراق المعروضة للبيع على ما يلى :

- رقم الورقة،
- تاريخ هذا القرار،
- تاريخ السحب وساعته ومكانه،
- سعر الورقة،
- مبلغ رأسمال الاصدار المرخص به،
- عدد الجوائز، وتعيين الجوائز الرئيسية فيها،

- الزام الرابيع بأخذ جوائزهم خلال خمسة واربعين (45) يوما من تاريخ السحب، وتصبح الجوائز غير المطالب بها فى نهاية المهلة حقا مكتسبا للمؤسسة بحكم القانون.

المادة 5 : يمكن بيع الاوراق عن طريق التجول والايداع والعرض للبيع عبر التراب الوطنى ولا يمكن بأية حال زيادة سعرها ولا يمكن أن تقدم كملاوة لبيع أية بضاعة ويمنع البيع فى المنازل.

المادة 6 : ينتهى بيع الاوراق قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ السحب، وتجمع الاوراق غير المباعة فى مقر المجموعة قبل السحب، وتحرر بيان عنها لهذا الغرض.

المادة 7 : يجب أن يدفع ايراد بيع الاوراق قبل السحب الى خزينة ولاية الجزائر.

ولا يمكن سحب أى مبلغ قبل سحب الجوائز أو بدون تأشيرة رئيس لجنة المراقبة.

المادة 8 : لليانصيب سحب وحيد وعلمى يوم 30 أكتوبر سنة 1985 على الساعة 9 صباحا بمقر الاتحاد

المادة 9 : يكلف والى ولاية الوادى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 9 رجب عام 1405 الموافق 31 مارس سنة 1985.

عن وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
الامين العام  
عبد العزيز مضوى

عن وزير التجارة  
الامين العام  
مراد مدلسى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985 يتضمن الترخيص بتنظيم يانصيب لفائدة الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتضمن تنظيم اليانصيب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 18 محرم عام 1397 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتعلق بتطبيق أحكام الامر رقم 77 - 5 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بتنظيم اليانصيب،

- وبناء على طلب الاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية، المؤرخ فى 6 مارس سنة 1985،

- وبناء على اقتراح المدير العام لتنظيم الشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يرخص للاتحاد الوطنى للشبيبة الجزائرية بتنظيم يانصيب يبلغ رأسماله الاسمى 5.000.000 دج.

— محضر السحب،

— قائمة الجوائز التي لم يأخذها الرابحون خلال المهلة المقررة وأصبحت حقا مكتسبا. نتيجة لذلك يحكم القانون للمؤسسة،  
— الأشهار المنظم.

المادة 13 : يترتب على عدم مراعاة أحد الشروط المعروضة، أعلاه سحب الرخصة بحكم القانون دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون.

المادة 14 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ووالي الجزائر كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1405 الموافق 6 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
عن وزير المالية  
الأمين العام  
محمد يعلى  
محمد طرباش

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985 يحدد كيفية التطبيق التدريجي في البلديات للإطار المالي المحدد بالمرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 17 مارس سنة 1984.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية،  
ووزير المالية،

— بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 71 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 17 مارس سنة 1984 الذي يحدد قائمة مصاريف البلديات وايراداتها، لاسيما المادة 18 منه،

الوطني للشبيبة الجزائرية 123 شارع طرابلس حسين داي الجزائر.

وتلغى فورا كل ورقة غير مبيعة يكون رقمها رابعا، ثم يجرى سحب متعاقب حتى تصيب القرعة حامل الورقة المبيعة.

المادة 9 : لا يرخص أى تغيير فى تاريخ السحب.

المادة 10 : يجب أن تكون الأرقام الرابعة والجوائز المطابقة لها وكذلك مهلة أخذ تلك الجوائز من الرابحين موضوع أشهر يتم خلال 48 ساعة، عن طريق الاعلان الملحق فى مقر المؤسسة المستفيدة وفى مكان السحب، والنشر فى جريدة يومية.

المادة 11 : تتكون لجنة مراقبة اليانصيب مع مدير التنظيم والادارة المحلية رئيسا، وممثلا لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وقابض ولاية الجزائر ممثلا لوزارة المالية والسيد نور الدين سلطاني، ممثلا للمجموعة المستفيدة.

وتتحقق هذه اللجنة من السير السليم لجميع العمليات المرتبطة باليانصيب.

المادة 12 : يرسل تقرير عام عن سير اليانصيب بعد شهرين من السحب الى المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ويشتمل هذا التقرير الموقع مع قبل أعضاء لجنة المراقبة على ما يلى :

- نموذج الاوراق،
- عدد الاوراق المعروضة للبيع،
- كشف الاوراق غير المبيعة،
- عدد الاوراق المبيعة،
- سعر الورقة،
- الايراد الاجمالى للمبيع،
- مصاريف تنظيم اليانصيب،
- النسبة المئوية لمصاريف التنظيم من رأسمال الاصدار،
- الايراد الصافى لليانصيب،
- الاستعمال المفصل للايراد الصافى لليانصيب،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1405 الموافق 22 يناير سنة 1985 والمتعلق بتقسيم فصول المصالح والبرامج والعمليات التي لاتندرج في البرامج الى فصول فرعية لحسابات المصاريف والايرادات وبنود بشأن اطار ميزانيتي البلديات وحساباتها،

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يطبق الاطار المالي للبلديات المحدد بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 يناير سنة 1985 المذكور أعلاه، في البلديات مقار الولايات ابتداء من أول يناير سنة 1987.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1405 الموافق 16 مايو سنة 1985.

وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
وزير المالية  
بوعلام بن حمودة  
محمد يعلى

قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1405 الموافق 2 أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بموظفي الحماية المدنية.

بموجب قرار مؤرخ في 11 رجب عام 1405 الموافق 2 أبريل سنة 1985، تتكون اللجان المتساوية الاعضاء المحدثة لدى المديرية العامة للحماية المدنية كالآتي :

أ - تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك ضباط الحماية المدنية كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الاعضاء الدائمون :  
الاعضاء الاضافيون :  
رابح ولد عامر  
محمد حماش  
جيلالي زوقاري  
مراد بوغدة  
محمد الهادي حناشي  
محمد خلاصي.

(2) ممثلو الموظفين :

الاعضاء الدائمون :  
الاعضاء الاضافيون :  
عبد الرحمن ساسي  
رابح دكيش  
سعيد بوزواطة  
محمد السعيد حسام  
جعفر حامي  
يوسف مجدان

ب - تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك الضباط المساعدين في الحماية المدنية كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الاعضاء الدائمون :  
الاعضاء الاضافيون :  
رابح ولد عامر  
لحميدي اليازيد  
محمد الهادي حناشي  
بوجمعة سائلة  
محمد بودربالي  
محمد بلقاسم

(2) ممثلو الموظفين :

الاعضاء الدائمون :  
الاعضاء الاضافيون :  
سعيد بلال  
أحمد رشان  
نصر الدين خيشان  
الاخضر بوسعيد  
محمد جديد  
كمال بيطاط

ج - تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بنقباء الحماية المدنية كالآتي :

(1) ممثلو الادارة :

الاعضاء الدائمون :  
الاعضاء الاضافيون :  
رابح ولد عامر  
مراد بوغدة  
محمد الهادي حناشي  
عبد القادر خالفي  
علي غلال  
رابح جاسم  
أحمد العبيدي  
مراد خلاصي

(2) ممثلو الموظفين :

الاعضاء الدائمون :  
الاعضاء الدائمون :  
رشيد ادريس  
مختار مسعودية  
رشيد ترافت  
محمد بن مهدي  
جمال بن قارة  
علي بوزقزة  
سعيد هدير  
بشير حاكم

يعين السيد محمد بن عيسى، رئيسا للجان وفي حالة غيابه يخلفه السيد رابح ولد عامر.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية الأغواط برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 أبريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
الأغواط كما يلي :

القضاة :

السادة :

محمد قويدري، رئيسا مرسما  
محمد عمراني، نائب رئيس  
جمال نجمي، مقررا  
الآنسة : جميلة طويل، نائبة مقررة.  
ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

يحيى ميموني، عضوا مرسما  
مدقني لبتير، عضوا مرسما  
مشرى قنان، عضوا نائبا  
علي الضب، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

الطاهر الطيبي، عضوا مرسما  
علي بديرينة، عضوا مرسما  
محمد الأزهرى حجاج، عضوا نائبا  
علي مخناش، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

محمد الصالح جيلالي، عضوا مرسما  
الجودي ميموني، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

عبد الحفيظ طلحة، عضوا مرسما

أحمد بوع قطاس، عضوا مرسما  
مختار خنشة، عضوا نائبا  
بوع سالم تاوتي، عضوا نائبا.  
ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

عيسى عبد الحاكم، عضوا مرسما  
سعيد بوع عيسى، عضوا مرسما  
محمد بديرينة، عضوا نائبا  
محمد الاميع تاوتي، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضوي  
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من  
أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان  
الثورة الزراعية.

تلنى الاحكام المنصوص عليها في القرارات  
المؤرخين في 8 أبريل سنة 1980 وفي 27 ديسمبر سنة  
1980 المتعلقين بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
الأغواط.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية أم البواقي برسم الثورة  
الزراعية..

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 أبريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
أم البواقي كما يلي :

القضاة :

السادة :

الهاشمي هويدي، رئيسا مرسما  
سليم مريمش، نائب رئيس  
عمر بوع عاشوراء، مقررا  
عبد المجيد معزوزي، نائب مقررة.

تلقى الاحكام المنصوص عليها في القرار  
المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بتعيين أعضاء  
لجنة الطعن في ولاية أم البواقي.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية باتنة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
باتنة كما يلي :

#### القضاة :

##### السادة :

أحمد الابيض، رئيسا مرصا  
الطيب شيخي، نائب رئيس  
محمد بن بوزة، مقرا  
عمار قفصي، نائب مقرا

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

##### السادة :

محمد حاقني، عضوا مرصا  
علي بودونات، عضوا مرصا  
أحمد زديرة، عضوا نائبا  
عبد الباقي بن عباس، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

##### السادة :

محمد حوارة، عضوا مرصا  
مداني حصرومي، عضوا مرصا  
محمود خدري، عضوا نائبا  
مسعود محجوب، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

##### السيدان :

بشير لبشارية، عضوا مرصا  
مسعود شوكمال، عضوا نائبا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

##### السادة :

محمد الشريف ابراهيمي، عضوا مرصا  
خليفة الاخضري، عضوا مرصا  
صالح زروال، عضوا نائبا  
عبد النوار، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

##### السادة :

عمار شريدي، عضوا مرصا  
حمزة عبد الحميد، عضوا مرصا  
فاتح لمريبي، عضوا نائبا  
السبتي قريون، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

##### السيدان :

مسعود كبورة، عضوا مرصا  
رابح قريغ، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

##### السادة :

عمار بوصفصاف، عضوا مرصا  
خنوف فلاح، عضوا مرصا  
محمد بليلي، عضوا نائبا  
عمرو بوفنارة، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

##### السادة :

النوي فارس، عضوا مرصا  
عمار بن ضياء، عضوا مرصا  
لوصيف محمدي، عضوا نائبا  
عبد المجيد طالب، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضوي  
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من  
أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان  
الثورة الزراعية.

## ممثلو وزارة المالية :

## السادة :

أحمد عبيد، عضوا مرسما  
دراجي رباعي، عضوا مرسما  
مولاي كيال، عضوا نائبا  
كمال بن خليفة، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

## السادة :

عبد المؤمن مختاري، عضوا مرسما  
شافعي عزوزي، عضوا مرسما  
بلقاسم صالح، عضوا نائبا  
ناصر عبد الحميد، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضوي  
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من  
أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان  
الثورة الزراعية.

تلقي الاحكام المنصوص عليها في القرارات  
المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 1972 و 7 أكتوبر سنة 1974  
و 17 نوفمبر سنة 1975 والمتعلقة بتعيين أعضاء لجنة  
الطعن لولاية باتنة.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
أبريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
لولاية بسكرة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 أبريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
بسكرة كما يلي :

## القضاة :

## السادة :

رابح بودماغ، رئيسا مرسما  
حسني العيفة، نائب رئيس

فاطمة زيايدية، مقرة  
الهادي بولكروم، نائب مقرة.

## ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

## السادة :

محمد كتفة، عضوا مرسما  
السعيد رغيص، عضوا مرسما  
سيف الديق ديايش، عضوا نائبا  
أحمد دهينة، عضوا نائبا.

## ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

## السادة :

عبد القادر بن شعيرة، عضوا مرسما  
أحمد شيتور، عضوا مرسما  
عمار حوحو، عضوا نائبا  
محمد صيفي، عضوا نائبا.

## ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

## السيدان :

الامين حركات، عضوا مرسما  
الازهر هيملي، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة المالية :

## السادة :

أحمد مسماح، عضوا مرسما  
عزالدين كزار، عضوا مرسما  
محمد جودي، عضوا نائبا  
عبد الرزاق حويوي، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

## السادة :

أحمد مراکش، عضوا مرسما  
عبد الله طالميس، عضوا مرسما  
الندير ناصر، عضوا نائبا  
كمال خراشي، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضوي  
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من



ممثلو وزارة المالية :

السادة :

عبد القادر دهان، عضوا مرسما  
عبد الباقي بوحارارة، عضوا مرسما  
موسى بصلي، عضوا نائبا  
فرحات نحال، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

فرحات موفوق، عضوا مرسما  
نور الديح رجال، عضوا مرسما  
صالح عمري، عضوا نائبا  
محمد بوعلی، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدى موسع عضويه  
مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من  
أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان  
الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات  
المؤرخة فى 12 مايو سنة 1975 و 28 مايو سنة 1976  
و 4 مايو سنة 1982 المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة  
الطعن لولاية تبسة.

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية تيزى وزو برسم الثورة  
الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
تيزى وزو كما يلى :

القضاة :

السادة :

مصباح نور الديح، رئيسا مرسما  
عمر تيفريخ، نائب رئيس  
مسعود بوعسيلة، مقررا

أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان  
الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرار  
المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بتعيين  
أعضاء لجنة الطعن لولاية بسكرة.

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية تبسة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
تبسة كما يلى :

القضاة :

السادة :

سعد الديح كريد، رئيسا مرسما  
عمار رواينية، نائب رئيس  
حسيه بن بودريو، مقررا  
ابراهيم بوحفرة، نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

مصباح مشرى، عضوا مرسما  
محمد الابيض، عضوا مرسما  
فضيل بوقرة، عضوا نائبا  
على سليمانى، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

حمى شابو، عضوا مرسما  
مبارك شارف، عضوا مرسما  
عبد الرحمن حطابى، عضوا نائبا  
عمر جدای، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

عبد القادر حسيني، عضوا مرسما  
بلقاسم فار، عضوا نائبا.

السيدة :

سامية خنشو، نائبة مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

عبد الرحمن قارة، عضوا مرسما

سليمان باعوش، عضوا مرسما

سميد دمان، عضوا نائبا

عمرو منصوري، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

محمد العوامري، عضوا مرسما

رابح مركيتو، عضوا مرسما

فرحات عمروش، عضوا نائبا

محمد معاشة، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

عبد النور جبال، عضوا مرسما

عبد الرحمن شلوش، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

فرحات عدان، عضوا مرسما

الهاشمي داودي، عضوا مرسما

احسن مبو، عضوا نائبا

يوسف مولاي، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

موحوش شعبان، عضوا مرسما

بوسعد بولرياح، عضوا نائبا

يوسف حديد، عضوا نائبا

مهند بودي، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضوين  
مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من

أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان  
الثورة الزراعية.

تلقى الأحكام المنصوص عليها في القرارات  
المؤرخين في 4 ديسمبر سنة 1980 و 4 مارس سنة  
1982 المتعلقين بتميين أعضاء لجنة الطعن لولاية  
تيزي وزو.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
أبريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية الجلفة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 أبريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
الجلفة كما يلي :

القضاة :

السادة :

علي تالمالي، رئيسا مرسما

بلقاسم حواجلي، نائب رئيس

مبروك غريب، مقررا

حسين صخراوي، نائب مقرر.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

محمد بن بلقاسم، عضوا مرسما

العبد عواج، عضوا مرسما

عطية قراشة، عضوا نائبا

سعد بيرير، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

بلقاسم عبد اللاوي، عضوا مرسما

محمد مسلمي، عضوا مرسما

ميسى مداء، عضوا نائبا

عزيز الاخضر، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

عبد القادر قراش، عضوا مرسما  
بلقاسم درنوني، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

الشارف به الزرقاء، عضوا مرسما  
أحمد الباهي، عضوا مرسما  
محمد لبقع، عضوا نائبا  
عبد الحميد عويطي، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

محمد به هادي، عضوا مرسما  
محمد درس، عضوا مرسما  
أحمد الزيوش، عضوا نائبا  
محمد صخري، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضويه مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلغى الاحكام المنصوص عليها في القرارات المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1975 و 25 ديسمبر سنة 1978 و 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية الجلفة.

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية المدية برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية المدية كما يلي :

القضاة :

السادة :

رشيد بومعزة، رئيسا مرسما  
خالد خرفي قنات، نائب رئيس  
صديق التواتي، مقررا  
الطاهر لمناني، نائب مقررا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة :

عبد الرحمح علي قاسم، عضوا مرسما  
عبد القادر فولي، عضوا مرسما  
حسين توزوت، عضوا نائبا  
محفوظ بريش، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

السادة :

محمد بلحسح، عضوا مرسما  
عبد القادر شلال، عضوا مرسما  
محمد رياحي، عضوا نائبا  
الجيلالي عماد، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :

السيدان :

سليمان سعداوي، عضوا مرسما  
عبد الحفيظ ولد رويس، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

قادة سي عبد الهادي، عضوا مرسما  
الطاهر بن علي، عضوا مرسما  
عبد الرزاق بن ذياب، عضوا نائبا.  
عبد الرزاق موسى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

السادة :

دحمان دالي ابراهيم، عضوا مرسما  
مصطفى بختي، عضوا مرسما  
أحمد خلادي، عضوا نائبا  
عبد القادر بوخالفة، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 6 ديسمبر سنة 1983 المتعلق بتميين أعضاء لجنة الطعن لولاية المدية.

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية المسيلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية المسيلة كما يلى :

## القضاة :

### السادة :

مسعود برباج، رئيسا مرسما  
عبد الكريم بن عبد الرحمن، نائب رئيس  
السعيد بوحلاس، مقرا  
مهدي هجرسي، نائب مقرر.

## ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

### السادة :

محمد ويس، عضوا مرسما  
عبد المجيد بوبعاية، عضوا مرسما  
رابح مترنى، عضوا نائبا  
الاخضر شريد، عضوا نائبا.

## ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

### السادة :

مقران بحري، عضوا مرسما  
الحسين جريدة، عضوا مرسما  
سعد حشفة، عضوا نائبا  
جلول جميعج، عضوا نائبا.

## ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

### السيدان :

ميلود بوسعيد، عضوا مرسما  
لوصيف قرباصى، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة المالية :

### السادة :

أحمد مزهود، عضوا مرسما  
العمري سليمانى، عضوا مرسما  
مصطفى زغلاش، عضوا نائبا  
حمزة قادري، عضوا نائبا.

## ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

### السادة :

محمد بن الصفاء، عضوا مرسما  
على وناس، عضوا مرسما  
ابراهيم بن زاوي، عضوا نائبا  
على دودو، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدى موسع عضويه مندوبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرار المؤرخ فى 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بتميين أعضاء لجنة الطعن لولاية المسيلة.

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن لولاية ورقلة برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية ورقلة كما يلى :

## القضاة :

## السادة :

بوداود عياضات، رئيسا مرسما  
محمد علي صوالح، نائب رئيس  
فاروق عانم، مقرا  
علي هلال، نائب مقرا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

## السادة :

علي باعمر، عضوا مرسما  
مبارك دبي، عضوا مرسما  
مختار طالب، عضوا نائبا  
محمد الاخضر الاخضر، عضوا نائبا.  
ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

## السادة :

محمد صالح دواوي، عضوا مرسما  
محمد العشماوي بن ستي، عضوا مرسما  
محمد منصوري، عضوا نائبا  
محمد الطيب حمدي، عضوا نائبا.  
مثلا رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي :  
السيدان :

الازهر مباركية، عضوا مرسما  
عبد الله بوجلال، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

## السادة :

عمار الزبير، عضوا مرسما  
بوبكر دهان، عضوا مرسما  
ناجي بن بلقاسم، عضوا نائبا  
محمد الهادي قبائلي، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحري :

## السادة :

محمد الامين خلفاوي، عضوا مرسما  
محمد زرزور بع عودة، عضوا مرسما  
عسيد عزالدين، عضوا نائبا  
محمد محمد سعيد، عضوا نائبا.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضويه  
مندوبين مه بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك مه  
أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان  
الثورة الزراعية.

تلنى الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ  
في 4 مارس سنة 1982 المتعلق بتعيين لجنة الطمع  
لولاية ورقلة.

قران مؤرخ في 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية وهران برسم الثورة الزراعية.

بموجب قران مؤرخ في 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطمع لولاية  
وهران كمايلي :

## القضاة :

## السادة :

محي الديح رحال، رئيسا مرسما  
محمد سنور، نائب رئيس  
عمر محس، مقرا  
العربي بركاني، نائب مقرا.

ممثلو الحزب والمنظمات الجماهيرية :

## السادة :

عبد القادر بع داود، عضوا مرسما  
عبد القادر مداح، عضوا مرسما  
الحبيب سايل، عضوا نائبا  
بقة كيحال، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبي للولاية :

## السادة :

عبد الله بع عمرو، عضوا مرسما  
الحاج عبد القادر أحمد، عضوا مرسما  
محمد بع حمزة، عضوا نائبا  
دحمان وهراني، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

خير الديق عقاب، عضوا مرسما  
قدور بى دحو، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

أحمد كركلى، عضوا مرسما  
حسين بى النابى، عضوا مرسما  
مصطفى مرج، عضوا نائبا  
بى مكى، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

بلقاسم مقدم، عضوا مرسما  
العربى منخلاف، عضوا مرسما  
محمد حساين، عضوا نائبا  
جيلالى دودو، عضوا نائبا.

ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبى بلدى موسع عضويث  
مندوبين مه بين ممثلى اتحادات الفلاحين وذلك من  
أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس  
فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان  
الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها فى القرارات  
المؤرخة فى 10 نوفمبر سنة 1972 و 4 فبراير سنة  
1974 و 7 أكتوبر سنة 1974 و 5 فبراير سنة 1975  
و 18 يونيو سنة 1978 المتعلقة بتعيين أعضاء لجنة  
الطعن لولاية وهران.

قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405 الموافق 25  
ابريل سنة 1985 يتضمن تشكيل لجنة الطعن  
لولاية ميله برسم الثورة الزراعية.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 شعبان عام 1405  
الموافق 25 ابريل سنة 1985 تشكل لجنة الطعن لولاية  
ميله كما يلى :

القضاة :

السادة :

مبروك محدادى، رئيسا مرسما  
همر بوراوية، نائب رئيس  
مختار بولوسخ، مقرا  
عبد الباقي بوشمال، نائب مقرا.

ممثلو الحزب والنظمات الجماهيرية :

السادة :

حسين لحسيلي، عضوا مرسما  
مسعود بى يحيى، عضوا مرسما  
سعيد حيدوسى، عضوا نائبا  
سعيد بوراس، عضوا نائبا.

ممثلو المجلس الشعبى للولاية :

السادة :

عبد الرشيد سودانى، عضوا مرسما  
ربيع كموش، عضوا مرسما  
عمرو العائب، عضوا نائبا  
عبد الحفيظ بلعيدى، عضوا نائبا.

ممثلا رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان :

نوار مجدوب، عضوا مرسما  
عبد الحميد نسيب، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة المالية :

السادة :

على بى ضيف الله، عضوا مرسما  
جودى بسطنجى، عضوا مرسما  
مالك عمور، عضوا نائبا  
محمد صالح تريشان، عضوا نائبا.

ممثلو وزارة الفلاحة والصيد البحرى :

السادة :

بوجمعة خربوش، عضوا مرسما  
عبد الحميد ذكون، عضوا مرسما  
سعد ساحم، عضوا نائبا  
محمد غازى، عضوا نائبا.

و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتضمن انشاء اللجان المتساوية الاعضاء لوزارة الشؤون الدينية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يحدد يوم 25 يوليو سنة 1985 تاريخا لانتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بالاسلاك التالية :

- (1) الملحقون الاداريون،
- (2) الكتاب الاداريون،
- (3) الاعوان الاداريون،
- (4) الاعوان الضاربون على الآلة الكاتبة،
- (5) أعوان المكتب،
- (6) العمال المهنيون،
- (7) أعوان المصلحة.

المادة 2 : يشارك في هذا الاختبار الموظفون المنتمون الى الاسلاك المذكورة في المادة الاولى أعلاه العاملون فعلا حتى 30 مايو سنة 1985.

المادة 3 : يعد الترشح حقا لجميع الموظفين الذين قضوا في سلكهم ستة أشهر خدمة فعلية بتاريخ الانتخاب، وهذا في حدود المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 4 : تودع استمارات الترشح، موقعة من المترشحين، لدى مكتب التصويت المكون لهذا الغرض قبل 15 يوليو سنة 1985 وهو آخر أجل لقبول المترشح ويجوز أن يتخب في اللجنة المتساوية الاعضاء الموظفون الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة وعليهم أن يسجلوا أنفسهم في القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

المادة 5 : يؤسس مكتب للتصويت في وزارة الشؤون الدينية «الادارة المركزية» ويتألف من رئيس وكاتب يعينهما الوزير، ومندوب السلك يؤخذ من قائمة المترشحين ويكون منخرطا في حزب جبهة التحرير الوطني.

## ممثلو الاتحادات الفلاحية :

يختار كل مجلس شعبي بلدي موسع عضويته مندوبين من بين ممثلي اتحادات الفلاحين وذلك مع أجل دراسة الطعون التي تهم البلدية التي يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته في ميدان الثورة الزراعية.

تلقى الاحكام المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1982 المتعلق بتعيين أعضاء لجنة الطمع لولاية ميلة.

## وزارة الشؤون الدينية

قرار مؤرخ في 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985 يتعلق بتنظيم انتخاب ممثلي الموظفين قصد تجديد اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لوزارة الشؤون الدينية.

ان وزير الشؤون الدينية،

و بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،

و بمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلين عن الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء،

و بمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

المادة 6 : يقوم مكتب التصويت بفرز الاصوات واعلان النتائج ويحدد ما يأتى :

- 1) عدد الاصوات المعبر عنها،
- 2) عدد الاصوات التى أحرزها كل مترشح،
- 3) العدد الكامل مع الاوراق البيضاء،
- 4) العدد الكامل مع الاوراق الباطلة،
- 5) ويعتبر الطرف الخالى مع ورقة التصويت ورقة بيضاء.

المادة 7 : يعلن مكتب التصويت نتائج الانتخابات فى مساء اليوم الموالى ليوم فرز الاصوات ويتم تعيين الاعضاء المنتخبين الرسميين والاضافيين على أساس تناقص عدد الاصوات التى يحرزها كل مترشح ابتداء مع أكبر عدد، وفى حدود المقاعد المقررة لكل سلك ويحضر محضر عن العمليات الانتخابية يحال فوراً على الوزير.

المادة 8 : يجرى التصويت بتاريخ 25 يوليو سنة 1985، مع الساعة الثامنة صباحاً الى الساعة الثانية عشرة زوالاً حسب الكيفيات التالية :

أ - يمنح كل ناخب ورقة تصويت تتضمن قائمة المترشحين فى سلكه، بعد اعدادها مع طرف

مكتب التصويت، يختار منهم ستة أو ثلاثة حسب الحجم العددي المطلوب،

ب - يسلم الناخب ورقة التصويت بعد الاختيار، فى ظرف مغلق يستعمل خصيصاً لهذا الغرض فى الفترة الزمنية المحددة لسير العملية طبقاً لاحكام هذه المادة،

ج - تعتبر كل ورقة تصويت ملغاة اذا كان بها أو على ظرفها أية علامة مميزة أو تمزيق، كما تلغى ورقة التصويت التى يختار صاحبها عدداً من المنتخبين يفوق عدد المقاعد المطلوب شغلها.

المادة 9 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 شوال عام 1405 الموافق أول يوليو سنة 1985.

عن وزير الشؤون  
الدينية  
الامين العام  
عبد المجيد الشريف